

السيد عبد القادر اعجارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

المدرسة الحسنية للأشغال العمومية تعتبر من أعرق مدارس تكوين المهندسين والمهندسات ببلادنا، فمُنذ إحداثها في أكتوبر 1971 تولت هذه المدرسة تكوين مهندسي التطبيق في اختصاصات البناء والأشغال العمومية والهندسة الكهربائية، حاليا عندنا أكثر من 5700 من الخريجين من هذه المدرسة.

سنة 1979 شهدت المدرسة تحولا هاما، تمثل في إحداث سلك مهندسي الدولة، تستغرق مدة الدراسة به 6 سنوات بعد البكالوريا في الاختصاصات التي ذكرت.

سنة 1987 بدأت المدرسة الحسنية تستقطب تلامذة الأقسام التحضيرية: الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة الذي يلجون المدرسة بعد التفوق في مباراة وطنية مشتركة تنظم بين المدارس العليا لتكوين المهندسين لمدة 3 سنوات.

وللعلم، فالمدرسة يلتحق بها حوالي 80% من الطلبة الأوائل من الأقسام التحضيرية، وقد تم تعديل المادة 2 بمقتضى القانون 40.12 لملاءمته مع القانون رقم 01.00 فيما يخص المسالك والشهادات المحدثه كالدكتوراه والماستر المتخصص والماستر، بالإضافة إلى دبلوم مهندس الدولة، حيث تتولى المدرسة تحضيرها وتسليمها بتنسيق ومتابعة وتوجيه من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز وتكوين الأطر.

كما أن المدرسة تستقبل المتفوقين من الطلبة القادمين من الكليات والحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة في الرياضيات والفيزياء.

واستجابة لمتطلبات القطاعات المشغلة لخريجي المدرسة، أصبح التكوين بهذه المؤسسة يشمل عدة اختصاصات تتمثل في:

- الهندسة المدنية؛
- هندسة المياه؛
- البيئة والمدينة؛
- هندسة الإعلاميات؛
- الهندسة الكهربائية؛
- علوم الإعلام الجغرافي والأرصاد الجوية؛
- تدبير واستغلال أنظمة النقل.

ولا شك أن انتماء المدرسة الحسنية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ولقطاعات البناء والأشغال العمومية وميدان البنيات التحتية عامة، جعل مهندسي المدرسة يتبوؤون مكانة هامة بالمملكة المغربية، وأصبحت هذه المدرسة من أرقى المدارس ببلادنا، فيها متخرجين 68% منهم في تخصص شعبة الهندسة المدنية بمختلف القطاعات بنسبنا الاقتصادي

## محضر الجلسة رقم 165

التاريخ: الثلاثاء 27 رمضان 1439 (12 يونيو 2018).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
التوقيت: ثلاث وخمسون دقيقة، إبتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛

2- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

أولا، مشروع قانون 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، والمحال على المجلس من طرف مجلس النواب؛

والمشروع الثاني، يحمل رقم 60.17 ويتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة.

وقبل الشروع في مناقشة مشروعي هذين القانونيين، أود أن أقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك إلى رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك أيضا للسيد وزير التجهيز والنقل والسيد كاتب الدولة المكلف بالنقل والسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والسيد كذلك كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، على الجهود الجبارة التي بذلوها في سبيل الدراسة العميقة والمشاركة بكل جدية في جدول أعمال مجلسنا هذا.

ونبدأ بالدراسة والتصويت على مشروع قانون 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

والاجتماعي.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بدخول القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حيز التنفيذ سنة 2000 كان لزاما تغيير القانون المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية المشار إليه سابقا لمطابقتها مع مختلف المقترحات التنظيمية والتربوية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، على غرار باقي مؤسسات التكوين المهندسين والأطر العليا المائة التي يحكمها نظام المؤسسات العمومية. إن تغيير وتحديد القانون الحالي المنظم للمدرسة الحسنية كان ضروريا للأسباب التالية:

- كون القانون 1786 المشار إليه أعلاه لازال ساري المفعول، في حين أن أغلب مقترحاته التشريعية أصبحت متجاوزة، فهو ينص على سبيل المثال، على وجود مجلس تحسين استكمال الخبرة، مجلس داخلي، في حين ينص التنظيم الجديد لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمنظمة في شكل مؤسسات عمومية على وضع هيكل أخرى للتدبير من قبيل مجلس الإدارة ومجلس المؤسسة واللجنة العلمية؛

- ثانيا كان ضروريا إدخال المستجدات المتضمنة في القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على المستوى البيداغوجي والتنظيمي لهذه المدرسة، فهذا القانون يتضمن مستجدات عدة تميز بين اختصاصات مجلس المؤسسة ومجلس الإدارة وكذا تنظيم التكوين في أسلاك ومسالك ووحدات، ناهيك على ضرورة تغيير القانون الحالي بواسطة القانون تطبيقا لمبدأ توازي الشكليات.

بعد مدرسة مشروع القانون من طرف مجلس النواب والمصادقة عليه، تمت مدرسة مشروع القانون من طرف لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر، حيث تم تقديم عدد من التعديلات على المشروع.

وهي فرصة السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، لتقديم الشكر للسيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء اللجنة على جهدهم المشكور في مدرسة وتجويد مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر. شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير لجنة حول المشروع، طبعاً إذا ما رغب المجلس في ذلك، وإلا غادي نعتبرو بأن التقرير وزع علينا.

إذن الآن غادي ندوزو لباب المناقشة، ما كيناش المناقشة، لا أحد. غادي يجي دابا ياخذو.

إذن غادي ننتقلو إلى التصويت على مواد مشروع هذا القانون.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17: كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21: بالإجماع.

الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع، بإجماع الحاضرين طبعاً، شكراً طبعاً بإجماع الحاضرين.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 39.13، بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، بإجماع الحاضرين.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي**

**والبحث العلمي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

- تعزيز حكمة نظام التكوين المستمر عبر ترسيخ مبدأ التدبير الثلاثي للتكوين المستمر قصد تمكين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من الاطلاع بدور فعال في تدبير هاذ النظام؛

- فصل مهام تدبير التكوين المستمر عن مهام مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل كقطاع مكون من خلال إحداث مجلس إداري خاص بتدبير التكوين المستمر، وفق تركيبة خاصة تعمل بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير المهام الأخرى لهذا المكتب؛

- أيضا إحداث بنية إدارية خاصة دائمة بإدارة المكتب مكلفة بتدبير هاذ النظام؛

- واعتماد أيضا نظام الافتتاح المالي والمحاسبي للبنية والجمعيات فيما يخص تدبير التكوين المستمر؛

- إخضاع برامج وعملية تكوين المستمر لنظام المراقبة يضمن تقييد المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المتدخلة في الإنجاز بأحكام هاذ القانون؛

- ضبط المخالفات من طرف أعوان محلفين منتدبين للقيام بعملية المراقبة؛

- وأخيرا إقرار عقوبات في حق كل من أخل بأحد الالتزامات المتعهد بها.

وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأنه التقرير وزع عليكم، وبالتالي غادي نفتحو باب المناقشة. خذ الله يرضي عليك، يلاه، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، تفضل.

#### المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، ابغيت نتقدم بواحد الملاحظة موجهة لزميلاتي وزملائي الأعزاء فيما يتعلق بتفعيل النظام الداخلي، خاصة المادتين 193 و194 المتعلقة بإرجاع النصوص إلى اللجنة، حيث أنه هاذ المواد تتحدث عن إرجاع النص بدون الخوض في التفاصيل إلا ما أتى في مضمونها بكون أنه ينجز تقرير جديد، ولكن هاذ التقرير الجديد واش بناء على فقط تغيير التعديلات أو تعديلات جديدة من طرف البرلمانين المحترمين، أو أنه تقرير جديد بناء على إعادة المناقشة من المبتدأ بعرض جديد للسيد الوزير، ثم المناقشة العامة يعني المسطرة التشريعية من ألفتها إلى يائها داخل اللجنة.

فواقع واحد النوع ديال سوء الفهم في هاذ الباب، الشي اللي جعل أنه هاذ الاجتماع تدار على عجل يوم أمس، واحنا كفريق ما حضرناش لأنه وقع

السيدات والسادة رؤساء الفرق،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني في البداية أن أتقدم بكامل الشكر لرئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وجميع أعضائها عن تعاملهم الإيجابي مع مشروع القانون 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر، وبما أبانوا عنه من تعاون لفهم هذا النص عبر العديد من الاستفسارات والتساؤلات، بغية تقديم اقتراحات من شأنها الاسترشاد بها وبملاحظاتهم واقتراحاتهم، بهدف تدقيق بعض المقترحات وإعادة الصياغة القانونية لبعض المواد، لتجويد النص والرفع من جودته.

فكما لا يخفى عنكم، فإن هاذ المشروع المعروض على أنظاركم يأتي لتنظيم التكوين المستمر، ليساهم إلى جانب الآليات والأدوات والهيكل التي اعتمدها الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021، في تنمية مؤهلات وكفاءات الأفراد قصد تمكينهم من الترقية الاجتماعية والمهنية والرفع من قدرات المقاولات وتحسين إنتاجيتها وتقوية تنافسيتها.

ولهذه الغاية، يتضمن مشروع هاذ القانون المبادئ الأساسية التالية:

- أولا، تكريس التكوين المستمر كحق يضمنه المشغل لفائدة الأجير لتحسين تنافسية المقاولات؛

- إقرار حق جديد لفائدة الأجير، يتمثل في تخصيص رصيد زمني لفائدته ومبادرة من الأجير لا تقل مدته عن ثلاثة أيام عمل قابلة للتجميع خلال خمس سنوات؛

- ثالثا، فتح هاذ التكوين المستمر في وجه فئات جديدة: الأشخاص الآخرين من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا مهنيا، الأجراء المهددون بفقدان العمل أو في طور إعادة التأهيل، العمال المستقلون، الباحثون عن شغل غير الحاصلين على دبلومات؛

- رابعا، تمكين 20% من الأجراء سنويا من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر، خاصة منهم أجراء المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغرى جدا؛

- خامسا، تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات وخصوصا الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا من حصر حاجياتها من التكوين للاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر؛

- مأسسة التكوين مدى الحياة من خلال إقرار التصديق على التجربة المهنية المكتسبة؛

- إقرار حصيلة الكفاءات لإعداد برامج التكوين ملائم لحاجيات كل فرد من التكوين؛

- تحديد العمليات والبرامج التي تندرج ضمن حقل التكوين المستمر؛

- ضمان تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر من خلال تخصيص نسبة من ناتج رسم التكوين المهني ب 30% لتمويل هذه العمليات والبرامج؛

مارس أبريل ماي ها هو ماي امشي، جا يونيو وها هو غادي يمشي ورئيس الحكومة غايب، فيما يتعلق بميثاق اللاتمرکز.

الحكومة غادي نقول لا مسؤولة، لا مسؤولة، لأنه نقول ما لا تفعل، كتطلق الوعود والشعارات وما كتوفيش، غنقول الحكومة عندها مخطط بنية مسبقة للسطو وللإجهاد على مشروع الجهوية المتقدمة، أقول نعم، وهذا دليل ثالث إضافة إلى الأدلة السابقة.

فأشئو كان غادي يحسر السيد وزير التربية الوطنية المحترم أنه يفتح مشاورات مع رؤساء الجهات، ويقول لهم أودي راه عندنا واحد مشروع 60.17 قد يهكم، لأن حتى اتوما غتعاونوا في هذا الباب، خاصة هو يتحدث عن الفصل 31 من الدستور كمرجع في هاد مشروع القانون، لا، الفصل 31 السيد الوزير، اسمع لي، اسمع لي ملي كهضر معك، السيد الوزير.

الفصل 31 يتحدث أنك تتشاور مع الجماعات الترابية، أنت تعتبره مرجعا ولم تعمل به وغتقراها عليك، "تعمل الدولة - هذا الفصل 31 - تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في التكوين المهني"، ما تشاورتني مع حد، درتي ذاك الشي اللي رشق لك وذاك الشي اللي املاهو عليك المؤسسات الدولية اللي كنتي زرتي علينا وجبت لنا هنا في أبريل باش تدوزو في الدورة الاستثنائية لعل وعسى يمنوا عليك بشي دولارات، حرام هاد الشي، شفت غير الدولارات قدامك، ما شفتيش مشروع الجهوية المتقدمة اللي هو مشروع هيكلي للدولة، مشروع إستراتيجي للدولة، مشروع ديال الشعب المغربي، بانت لك حفنة من الدولارات وجبتي وسبقتي وجبتي للبرلمان باغي تدوزو في الدورة الاستثنائية، هاد الشي ماشي معقول، كان خاصك تتشاور مع رؤساء الجهات وتصنت لهم وتتعاونوا، ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، يتفاهموا معك، يقولوا لك خلي لنا هاد الشي داخل في الاختصاص ويتعاونوا معك، ولكن نيتكم غير صادقة في هذا الباب.

وبالتالي الموقف ديالنا هو الرفض القاطع لهذا المشروع، وتقاطع جميع مراحل المناقشة والتصويت عليه، ونرفضه تطبيقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، الذي يسمح لنا بصريح العبارة بعدم المشاركة في التصويت وعدم تزكية هذه.. صافي ما نقولهاش.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا. أعتقد بأن.. تفضل بالاه.

**المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:**

السيد الرئيس،

أنا أتدخل في هذه الجلسة باسم فريق العدالة والتنمية الذي كان حاضرا

واحد النوع ديال الارتباك في الجدولة قد نكون احنا مخطئين ما ضبطناش الجدولة مزيان، ولكن هاد الاستعجال بهاد الأمر غريب، خاصة كنا نحن كفريق اخدينا قرار أو اخدينا موقف واضح منذ انطلاق النقاش حول هاد المشروع، أشئو كان الموقف ديالنا؟ هو مقاطعة جميع مراحل مناقشة هاد النص، وقلنا علاش وغادي نزيد نؤكد عليها اليوم.

إذن كان المفروض نجيو للجنة ونستمعو للسيد الوزير المحترم واش خذا برأينا ولا ما اخداش، يعني واش اخدا برأينا في فتح مشاورات موازية مع رؤساء الجهات ومع - على الأقل - رئيس جمعيات رؤساء الجهات أو لا، لأن هادي هي المطلب اللي كان عندنا، لأنه التكوين المستمر بالنسبة لنا احنا أضحي اختصاصا ذاتيا للجهات، وبالتالي إحالة الحكومة لهاد المشروع القانون اعتبرناه واحد النوع ديال الإجهاد على هاد الاختصاص الذاقي ديال الجهات، ديال المجالس الجهوية.

إذن فأتوجه لزملائي الأعزاء أنه مزيد من المشاورات في هاد الموضوع بيناتنا، أنا ما تنقحش الحكومة، الحكومة لقات هاد الثغرة دازت سللت، ولكن احنا كبرلمانين نتفاهمو، هاد الشي كيضر بنا ومزيان في حالة تكرار هذا الأمر في المستقبل ننتهبو باش نتفقو من أين سنبتدئ المراجعة وإلى أين سننتهي.

الأمر الثاني، قلنا في اللجنة على أن المادتين 80 و82 من القانون التنظيمي 111.14 لا لبس فيها فيما يتعلق بالاختصاصات الذاتية ديال الجهات، هناك مجهود دارتو الحكومة، دارت مجهود جبار لتأويل هذا النص، ولكن بدون توفيق في تقديرنا المتواضع، لأنه الفصل 80 قبل ما نهضر على الفصل 82 "تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: العمل على تحسين قدرات تدبير الموارد البشرية وتكوينها".

أما المادة 82 فواضحة وضوح الشمس، فاعتبرنا أن الحكومة بهذا المشروع قانون تعمل على السطو على الاختصاصات الذاتية للجهات، بل أنها تعرقل واحد المشروع، احنا هاد الشي عرفناه العرقلة ديال الحكومة لمشروع الجهوية المتقدمة، ماشي فقط بمناسبة هذا النص، وإنما عرفناه في مناسبات عدة نذكر منهم جوج:

أولا التلكؤ في إصدار المراسيم التطبيقية ديال 111.14 انتظرنا اشحال؟ انتظرنا واحد 4 سنين لتصدر الحكومة المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي 111.14، هذا الأمر الأول، وهذا التلكؤ غير مبرر وغير مفهوم، إلا تفسير واحد هو عرقلة هذا المشروع الاستراتيجي ديال الدولة وديال المجتمع وديال الشعب قاطبة وراء جلالة الملك حفظه الله.

الأمر الثاني، هو تلكؤ الحكومة في إخراج ميثاق اللاتمرکز، كلنا احنا كتذكروا مزيان تحت هذه القبة المحترمة رئيس الحكومة الحالي قال لنا في نوفمبر ديال 2017 - ومازال ترن في أذني - قال على أنه هاد الميثاق سيرى النور قبل متم السنة الجارية، يعني سنة 2017، داز دجنبر يناير فبراير

واستجبتنا لهذا التأجيل.

كان المفروض أن تتعد اللجنة الأسبوع الماضي ولم يكن هناك أي استعجال فتم تأجيل اللجنة إلى البارحة، والبارحة اجتمعنا، وحضرت بعض الفرق وغابت بعض الفرق. طبعا احنا نتعرفو الظروف ديال الاشتغال ديالنا، وأعطيت الكلمة لرئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب طبقا لمقتضيات النظام الداخلي من أجل بسط الملاحظات من أجل أن نقوم بصياغة تقرير جديد، بالفعل اليوم تتوفر على تقرير جديد، فطرحت تعديلات جديدة.

الحكومة مشكورة استجابت لجميع التعديلات، باستثناء تعديل واحد يتعلق بالمادة 13، صوتنا وهذا التعديل هذا اللي رفضتو الحكومة وافقت عليه اللجنة بالمناسبة، وافقت عليه اللجنة بالأغلبية، واليوم سيعرض المشروع للتصويت. إذا تقدمت الحكومة بتعديل سنصوت مع أو ضد، وإذا لم تتقدم بالتعديل فسيكون المشروع كما صادقت عليه اللجنة هو الذي سوف نصادق عليه جميعا.

فيما يتعلق بموضوع الجهوية، أريد أن أقول بأنه هذه النقطة أخذت منا حيزا هاما في النقاش، ولكن هاذ الموضوع عندو جوج ديال السياقات، كين السياق ديال هاذ المشروع ديال القانون المتعلق بالتكوين المستمر الذي يتقاطع بالفعل مع اختصاصات مجالس الجهات، وأثير النقاش في هاذ الموضوع وجاءت الحكومة مشكورة بتفسير، البعض اعتبر بأنها تفسير هذا لا ينسجم مع روح القانون التنظيمي للجهات ومع روح الدستور، وهذا من حقه، والبعض اعتبر بأن هاذ الموضوع ليس مرتبطا فقط بوزارة التربية الوطنية وإنما مرتبط برؤية الحكومة ككل لهاذ المشروع ديال الجهوية.

وبالفعل اليوم هناك نقاش آخر موازي بين رؤساء الجهات وبين الحكومة، ممثلة في عدد من القطاعات حول هذا الموضوع ديال الجهوية ومنها الموضوع ديال التكوين المهني والتكوين المستمر، واليوم كين بطاقة تقنية الإخوان اللي هما في مجالس الجهات غادي يكونوا عارفين توصلوا بها من طرف الحكومة، اللي هو فاتحة واحد التشاور موسع بين جميع الجهات، لأن هاذ القضية ما تنهمش فقط غير هاذ النص.

طبعا احنا كفريق حريصين على ضرورة تفعيل مقتضيات الجهوية المتقدمة كما هي واردة في الدستور، وعندنا رأي في هاذ الموضوع، عندنا رأي فيه، لكن ما يمكن ليناش نوقفو هاذ النص إلى حين اكتمال الرؤية المتعلقة بالجهوية.

طبعا من حق أي فريق أن يتقدم إلى المحكمة الدستورية بالطعن في دستورية هذا النص، وهذا حق مكفول للجميع، لكن أن نقول بأن هناك عدم فتح المجال لمناقشة هذه النقطة، نقول بأنه كانت هناك مناقشة تفصيلية وكانت هناك ملاحظات من مختلف الفرق، لكن موضوع الجهوية هو مرتبط بمسار آخر ليس فقط بهذا النص.

أنا أعتز وأفتخر بأن فريق العدالة والتنمية ساهم بشكل قوي في مناقشة

في مناقشة هاذ المشروع، وأريد أن أذكر بأن هاذ المشروع القانون عرض على هاذ المجلس الموقر في إطار دورة استثنائية، وناقشناه بالفعل وتقدمت الحكومة، مشكورة، بعرض مختلف عناصر هاذ المشروع، وقمنا بمناقشته مناقشة تفصيلية، مادة، مادة، من طرف كافة الفرق ...

### السيد رئيس الجلسة:

نعم سيدي؟ غير بلاقي، هو راه تيدخل في المداخلة في الموضوع؟

### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

أنت ما سمعتنيش في البداية، قلت أننا نناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية.

### السيد رئيس الجلسة:

الله يرضى عليك الرئيس، الرئيس في البداية قال، راه ما كنتنيش تتسمع الرئيس، استمر.

### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

السيد المستشار المحترم،

حيث ما كنتنيش تتسمعي، السيد الرئيس راه وضع لك وما سمعتنيش حتى هو، أننا نناول الكلمة، ما سمعتنيش.. لأن الطريقة.. دابا ما كين مشكل.

### السيد رئيس الجلسة:

الله يرضى عليك، استمر السيد المستشار، استمر.

### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

دابا غير الطريقة باش طرحتي السؤال السيد الرئيس تعني أنه ما سمعتنيش أشنو قلت في البداية، قلت في البداية أننا نناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية، وفريق العدالة والتنمية كان حاضرا في مناقشة هذا المشروع، وأريد أن أذكر بالسياق الذي جاء فيها هذا المشروع، أليس من حقي كفريق؟ ولهذا علينا أن نتعلم كيف نحترم بعضنا البعض.

أنا تدخلت في هاته الجلسة باسم فريق العدالة والتنمية وأريد أن أقول: لقد ناقشنا هذا المشروع داخل اللجنة، ناقشنا هذا المشروع داخل اللجنة بتفصيل مادة مادة، بمشاركة كافة الفرق، ولم يقاطع أي فريق ولم تتوصل في اللجنة بأي مقاطعة من طرف أي فريق.

ثانيا، هاذ المشروع استجابت فيه الحكومة مشكورة إلى عدد من التعديلات في المرحلة الأولى حينما كنا أثناء الدورة الاستثنائية وجئنا إلى الجلسة العامة، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب المحترم طلب بإرجاع هذا النص إلى اللجنة، صوتنا داخل هذه الجلسة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي وأرجعناه إلى اللجنة.

قمنا بالاجتماع بدعوة من رئيس اللجنة، توصلنا بـ 5 طلبات من أجل التأجيل: الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد المغربي للشغل، فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي،

إذن، وفي هاذ 2.5 مليار، 70% غادي بواسطة القانون ديال ظهر 74 وذاك اللي جاو أن 70% ديالو تمشي لتمويل جهاز التكوين الأساسي ديال مكتب التكوين المهني وانايش الشغل فيما يخص التكوين المهني، وراه ليس من مهام المقاولات تمويل التكوين الأساسي هذه أولا، ولكن نظرا لأننا نتمثل مقاولات مواطنة فنساهم فيما يسمى بالطلب الاجتماعي لأن مكتب التكوين المهني وانايش الشغل انخراف عن مهامه الأساسية اللي كانت في البداية منحصرة في التكوين المستمر، وأصبحنا أنه كنبليو بعض المطالب اللي هي اجتماعية، فبالطبع أنه ما نساوش بأن هذه المنظومة التربوية الحالية تفرز لنا تقريبا 400000 من الناس اللي في الهدر المدرسي، 400000 سنويا اللي النصف فيهم أكثر من 15 سنة اللي كيدخلوا لسوق الشغل وكيلاقو بالطبع العطالة و200000 تقريبا ولا 150000 راه هما كيمشيو لهاذ المنظومة، المهم ماشي هاذ 70% احنا قابليها، 70% يعني مليار و800 مليون ديال الدرهم، راه هي مشات لنظام التكوين الأساسي، اسحووا لي راني اشوية...

30% كتمشي لنظام التكوين المستمر عبر الآليتين اللي كتعرفوا اللي هي العقود الخاصة بالتكوين وهي مجموعات الدعم والاستشهاد<sup>2</sup> (GIAC) هاذو هما لدعم المقاولات، 30% يعني واحد 750 مليون ديال الدرهم.

ولكن نظرا لتعقيد المساطر أنا لا ألوم أحد، نظرا لتعقيد المهم هذا (diagnostic)، هذا معاينة لواقع، والواقع لا يرتفع هو أنه نستهلك منها 50 مليون ديال الدرهم من هاذ 750 مليون ديال الدرهم للمقاولات، في الوقت اللي المقاولات الآن في واحد المناخ ديال العولة وديال الافتاح... إلخ، والرقمنة أنها خاصها ترفع هاذ التحديات كلها، فاليوم تنهم تنافسية المقاولات، واحنا أخلفنا موعدا مع هذه التحديات، أخلفنا الموعد ديالنا 30%.

إذن، أنا بالنسبة لي هاذ المشروع أذكر بأنه خدمنا فيه في 2012 ابدينا داخل مكتب التكوين المهني مع الشركاء الاجتماعيين، ومعكم اتنا ومع قطاع التكوين المهني، وراه كاي الإخوان هنا اللي صراحة كمشوف فيهم معنا إخوان حضروا لهاذ المسائل.

فن 2012 خدمنا حتى 2014، وفي 2014 أذكر الإخوان المستشارين هو أنه صادق عليه المجلس الحكومي ديال 5 يونيو 2014، ثم اختفى لمدة 3 سنوات، واره كتنذكروا أنه طرحت 3 أسئلة ولا 4 أسئلة على الوزراء اللي تتابعوا في هاذ المجال، اختفى ما عرفناش فين امشي، صادقت عليه الحكومة والغريب أنه في شتنبر 2017، غشت، رجع عندنا هاذ القانون بواحد الصيغة أخرى اللي لا علاقة لها بالصيغة اللي اعتمدها واللي صادق عليها المجلس الحكومي، وهاذ الشي راه كيدوخ، واللي ما متفتيش عليها احنا، حيث احنا اعلام متفتين؟ متفتين هو أن مكتب التكوين المهني غادي يبقى فاعل يتنامى كيف ما قلت داخل المنافسة، معنا السيد وزير

هذا الموضوع، وفتخر اليوم بأنه معروض اليوم على الجلسة العامة، وفتخر أيضا بأنه بإمكان أي واحد أن يعارضه أو أن يسانده، المهم هذه هي الديمقراطية.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

أعتقد بأن المكتب ديال المجلس بروج هذا المشروع نظرا لأنه داز في المراحل في اللجنة ووقع مناقشة وتعديلات، وكل مشروع جاهز طبعا أعدته اللجنة ضروري لمكتب المجلس أن يبرجه للجلسة العامة وهكذا كان. أعتقد بأن المشكل في النقاش هو مشكل دستوري، اختصاص، فإذا كان هناك طعن يمكن الذهاب إلى المحكمة الدستورية، هذا أعتقد هو اللي يمكن نديرو وغادي نمرو إلى الاستمرار في المناقشة لمن أراد ولمن يريد.. واش في التسيير؟

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

.. بلا توجيه حتى من شي واحد، نمشيو للمحكمة الدستورية شغلنا هذاك.

**السيد رئيس الجلسة:**

أنا ما اعرفتش، كان في إمكان الفريق أن يستعمل المادة 193 يردوه للجنة مرة أخرى، تفضل السيد الرئيس. إذن حتى هذا الباب تغلقت، تفضل.

**المستشار السيد عبد الإله حفطي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين والمستشارات المحترمت،

على أي ابغيت نذكر ببعض المسائل اللي ربما غابت في بعض الأحيان في المناقشة ديال المشروع، هو أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب كمثل ديال القطاع الخاص وهاذي كرسو القانون، المقاولات ديال المغرب كلها أنها تؤدي ما يسمى "الرسم على التكوين المهني"<sup>1</sup> (la TFP)، اللي المنتوج ديالها الإجمالي هو 2.5 مليار ديال الدرهم تقريبا سنويا، 2.5 مليار ديال الدرهم سنويا - معلوم ملي تنقول المقاولات، المقاولات راه فيها بالطبع الأجراء وفيها أرباب العمل، بالطبع - تحصل من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وتؤول مداخلها إلى مكتب التكوين المهني وانايش الشغل اللي هو في نفس الوقت هو يتنامى داخل واحد المناخ ديال المنافسة، وفي نفس الوقت هو مقن وضابط للمسألة ديال التكوين.

<sup>2</sup> Groupements Interprofessionnels d'Aide au Conseil.

<sup>1</sup> Taxe de Formation Professionnelle.



- المادة 28: بإجماع الحاضرين.  
المادة 29: بإجماع الحاضرين.  
المادة 30: بإجماع الحاضرين.  
المادة 31: بإجماع الحاضرين.  
المادة 32: بإجماع الحاضرين.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.  
وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.  
شكرا.

### ورفعت الجلسة.

ملاحظة: لم يشارك فريق الاصاله والمعاصرة في التصويت على مشروع القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

### الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

أولا، مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية:

#### 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

إن الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين، وهو يناقش هذا المشروع قانون يود أن ينوه بأهميته ودوره في تطوير وتكوين وصقل مهارات العنصر البشري، نظرا لما يلعبه من دور حيوي واستراتيجي في تنمية وتنظيم البلاد، كما أن الفريق الاستقلالي يثمن المشروع السالف الذكر، نظرا لدور هذه المدرسة في تكوين طاقات وخبرات وطنية مهمة في مختلف الميادين والمؤسسات الاقتصادية والسياسية على الصعيد الوطني.

إن هذا المشروع قانون فرصة للملاءمة قوانين المدرسة الحسنية مع القانون التنظيمي للتعليم العالي وكذا ملاءمة هيكله هذه المدرسة مع مقتضيات هيكل التعليم العالي والبحث العلمي، كما أن هذا المشروع قانون من شأنه العمل على دعم وتشجيع وحدات البحث العلمي ومواكبة تطورات العصر خاصة في المجالات الاقتصادية، كما أنه يعتبر فرصة لتجديد الأهمزة الحثريّة نظرا لأن غالبيتها أصبحت مهترنة وغير صالحة للاستعمال، كما أن الفريق الاستقلالي يدعو إلى دعم الموارد البشرية في مجال التدريس.

إن هذا المشروع قانون سيمكن من الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد النظام الداخلي ورئاسة مجلس الإدارة وطبيعة التكوين والاختصاصات.

التي تم صياغتها وإرسالها من طرف الحكومة: "يعتبر المجلس الإداري سلطة تقريرية تتولى البت في جميع القضايا المرتبطة بالتكوين المستمر واتخاذ القرار بشأنها، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وبرنامج العمل لتنمية التكوين المستمر وكذا الميزانية السنوية المخصصة لتمويل هذه البرامج".

قرارات من هاذ الحجم تتطلب إحاطة عمل المجلس بمجموعة من الضمانات القانونية لحسن اشتغاله وتيسير اتخاذ القرار، خاصة في ظل خصوصية نظام التكوين المستمر الذي يتميز بتعدد المتدخلين، ويرمي مقترح الحكومة تحقيق الأهداف المشار إليها، مع ضمان احترام مبدأ المساواة بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، إذن 8 ديال الحكومة و8 ديال الشركاء.

### السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل ديال الحكومة للتصويت:

الموافقون = 16؛

المعارضون للتعديل = 21؛

المتنعون: لا أحد.

إذن عارض المجلس تعديل الحكومة، وبالتالي ترجعو إلى تعديل اللجنة. الموافقون على تعديل اللجنة، فيه 4 ممثلين عن الإدارة، 4 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية و4 ممثلين.. مفاهمين، يالاه. أنا غير السيد سألني.

الموافقون = 21؛

المعارضون = 16؛

إذن، التعديل ديال اللجنة هو اللي تقبل.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 16 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20 بالإجماع.

المادة 21 بالإجماع.

المادة 22 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 23 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 24 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 25 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 26 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 27 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

على الرغم من إقرار القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، فإن الحكومة تأخرت في ملاءمة مقتضيات القانون المنظم للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية لما يقارب عشرين سنة مع ما ترتب عن ذلك من مشاكل مرتبطة بالتكوين وملاءمة الشهادات وعدم مساهمة التنظيم الإداري لمؤسسات التعليم العالي المعمول به منذ إقرار القانون المذكور.

بالرغم من أن المغرب عرف طفرة نوعية خلال العشرية الأخيرة في المجالات الاقتصادية والخدمية وفي مجال البنية التحتية، إلا أن المدرسة الحسنية لأشغال العمومية لم تواكب بالشكل المأمول هذه الدينامية التي تتطلب مؤسسات عمومية ومعاهد خاصة للتكوين تستجيب للعدد الكبير من الأوراش المفتوحة ببلادنا في مجالات الفلاحة والصناعة والطاقات المتجددة والنقل واللوجستيك والاتصالات وغيرها وهو الأمر الذي لا يتأتى والمدرسة تنظم بقانون صادر منذ 1993.

ما موقع المدرسة الحسنية للأشغال العمومية من المبادرة التي تم إطلاقها لتكوين عشرين ألف مهندس سنويا في أفق 2020؟ وهل استطاعت الحكومة من خلال تعزيز التكوين الهندسي بهذه المؤسسات التعاطي مع إشكالية الخصاص في عدد المهندسين وملحاحية التجاوب الآني مع الاحتياجات الملحة للنسيج الاقتصادي الوطني؟ وهل انعكست هذه المؤشرات على جودة ومصداقية التكوين الهندسي بالمغرب، خاصة وأن واقع المنظومة التكوينية الهندسية بالمغرب تعرف تباينا كبيرا على مستوى خريجها حسب نوعية الاختصاصات والمدارس من جهة، وبين مؤسسات التكوين الهندسي بالقطاعات العام والخاص من جهة ثانية، وهو ما يصعب مهمة تقييم تجربة التكوين الهندسي بالمغرب وتشخيص مكامن الخلل.

إننا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على ضرورة إعادة النظر في مجال التكوين الهندسي في شموليته وتطوير وتأهيل مؤسسات التكوين الهندسي بالمغرب، سواء أكانت عمومية أو خاصة وجعلها حجر الزاوية وفاعلا أساسيا قادرا على مواكبة الدينامية التنموية التي تشهدها بلادنا.

السيد الرئيس،

انطلاقا من هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

### 3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية للإدلاء بملاحظاتنا واقتراحاتنا حوله.

وفي البداية، نود أن نسجل بإيجاب العرض الشامل والمفصل الذي

إن هذا المشروع قانون سيعمل لا شك على إعداد الطلبة للاندماج في الحياة العملية مع العمل كذلك على هيكلة وتقوية دينامية البحث العلمي، مع إمكانية تقديم خدمات بمقابل وإحداث محاضن مقالات الابتكار، والتراخيص وتسويق منتجاتها، كما أننا نرى في الفريق الاستقلالي أن الجهوي أمر مطلوب، وهو توجه عام يرمي إلى إحداث ملحقات في بعض المدن المغربية وذلك في إطار تنزيل الجهوية الموسعة.

وبالنظر إلى الدور الطلائعي لهذه المؤسسة التي أعطت ثلة من رجالات الدولة، فإن الفريق سيصوت بالإيجاب لفائدة هذا المشروع.

### 2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء.

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لبسط وجهة نظر فريقنا حول مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

واسمحوا لي بداية أن أقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي لاسمنا من خلاله التوجهات الكبرى التي جاء بها هذا المشروع قانون والمتمثلة أساسا في ملاءمة المقتضيات القانونية للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية مع القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 19 ماي 2000، خاصة فيما يتعلق بتنظيم التكوين على شكل مسالك وأسلاك ووحدات كما هو معمول به بمؤسسات التعليم العالي، إلى جانب ذلك يعتبر إعادة تحديد اختصاصات مجلس إدارة المدرسة من أبرز مرامي هذا المشروع قانون الذي جاء أيضا بمقتضيات تم إعادة صياغة تشكيلة مجلس الإدارة وتوسيعها لتشمل الأساتذة والموظفين والباحثين.

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة أهمية التدابير التي جاء بها المشروع والمرتبطة أساسا بتحديد أسلاك التكوين المستمر والشهادات المسلمة مع التنصيص عليها في النظام الداخلي للمدرسة مع إمكانية اعتمادها والاعتراف بمعادلتها مع الشهادات الأخرى.

بالموازاة مع ذلك نؤكد أن المقتضيات المرتبطة بالمهام الموكولة للمدرسة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي تبقى مقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية خاصة وأن المشروع شدد على ضرورة تعزيز مكانة المدرسة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة إلى جانب إمكانية إنجاز الخبرات المرتبطة بأنشطة المدرسة والمشاركة في أنشطة البحث الوطنية والجهوية.

السيد الرئيس،

بالرغم من تعاطينا الإيجابي مع هذا المشروع قانون، لا بد من إثارة الملاحظات التالية:

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المحترم،  
السيد كاتب الدولة المحترم،  
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،  
السيد الوزير المحترم،

أنشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أمام الجلسة العامة بمجلس المستشارين.

كما أتقدم لكم السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والسيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 39.13 قيد المصادقة، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة التشريعية العامة.

السيد الوزير،

يأتي مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية قيد المصادقة، في سياق الجهود المبذولة الرامية إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات بهدف ملاءمة محتوى القانون رقم 17.86 المنظم للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10 شتنبر 1993 مع المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتاريخ 19 ماي 2000، تنظيم التكوين على شكل مسالك وأسلاك ووحدات، مسaire لما هو معمول به بمؤسسات التعليم العالي وفقا لمقتضيات كتيب المعايير البيداغوجية الوطنية، مع إعادة تحديد اختصاصات مجلس إدارة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المفوضة لمجلس المؤسسة وللمدير وإعادة صياغة تشكيلة مجلس الإدارة وتوسعة التمثيلية به، بما فيها إضافة تمثيلية الأساتذة الباحثين والموظفين.

السيد الوزير،

وفي هذا الصدد، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نتمن الدور الريادي الذي تضطلع به المدرسة الحسنية للأشغال العمومية في تكوين المهندسين والموارد البشرية الكفؤة والمؤهلة، مع ضرورة إيلاء مسألة التكوين، والتكوين المستمر، المكانة التي تستحقها، للرفقي بمؤهلات الكفاءات المغربية خريجي المدرسة العمومية، وتوفير حاجيات سوق الشغل، باعتبارها من بين أهم المؤسسات الوطنية المشهود لها بالتفوق والتكوين العالي والعمل الجاد، في أفق ربط مساهمة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية في دعم النشاط المقاولاتي.

السيد الوزير،

وأخيرا، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

تقدم به السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك مشكورا أمام السيدات والسادة المستشارين داخل لجنة الداخلية والمجمعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراسة مشروع القانون المذكور أعلاه، وفي هذا السياق فإننا نود أن ننوه بالمناقشة البناءة لهذا المشروع الهام من طرف السيدات والسادة المستشارين، وكذا التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير المكلف بالنقل مع كافة التدخلات والمقترحات أثناء دراسة التعديلات.

وبهذه المناسبة، فإننا نتمن عاليا هذا المشروع الهام والذي جاء من أجل ملاءمة محتوى القانون رقم 17.86 مع المقتضيات التشريعية الواردة بالقانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) ومنها:

- تنظيم التكوين على شكل مسالك وأسلاك ووحدات ومسيرة لما هو معمول به بمؤسسات التعليم طبقا لمقتضيات كتيب المعايير البيداغوجية الوطني؛

- إعادة تحديد اختصاصات مجلس إدارة المدرسة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المفوضة لمجلس المؤسسة ولتحديد وإعادة صياغة تشكيلة مجلس الإدارة وتوسيع التمثيلية به، بما فيها إضافة تمثيلية الأساتذة الباحثين والموظفين؛

هذا، إضافة إلى إحداث مجلس مؤسسة المدرسة وتحديد اختصاصاته، وإحداث اللجنة العلمية وتحديد اختصاصاتها، وكذا إحداث لجنة لاقتراح تعيين مدير المدرسة وعدد المديرين المساعدين وكيفية اختصاصات مدير المدرسة وعدد المديرين المساعدين وكيفية تعيينهم وكذا الكاتب العام للمدرسة، وتحديد بعض المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الأساسية وأنظمة التقاعد الخاصة بالأساتذة والأساتذة الباحثين والموظفين، والغاء بعض الأجهزة الداخلية بالمدرسة، التنظيمية والبيداغوجية، التي لم تعد تتوافق مع التنظيم الجديد لمؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعة.

كما نتمن هذا المشروع والذي جاء بغية تحديد أسلاك التكوين المستمر والشهادات المسلمة والتنصيب عليها في النظام الداخلي للمدرسة مع إمكانية اعتمادها والاعتراف بمعادلتها مع الشهادات الوطنية، وكذا الإشارة إلى المهام الموكولة للمدرسة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة وكذا إمكانية انجاز الخبرات المرتبطة بأنشطة المدرسة والمشاركة في أنشطة البحث الوطنية وجمهوية والدولية.

السيد الرئيس،

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإيجابية المتنوعة، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

## 5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

السيدات والسادة الأطر الوزارة وأطر المجلس؛

أنتشر بأن تناول لكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية،

لابد في البداية أن ننوه بأهمية هذا المشروع ودوره في تكوين وصقل المهارات وتطوير القدرات والكفاءات نظرا للدور الهام والحيوي الذي يشكله هذا المجال في تقدم وتمتية البلاد، ولا يختلف اثنان على أن بلادنا بحاجة إلى كفاءات وطاقات وخبرات وطنية، في خضم الصراع التكنولوجي الذي يعرفه العالم والتطور الكبير الذي يعرفه المجال العلمي بكل فروعه، وماله من أثر إيجابي على اقتصاد ونمو بلادنا، التي تسعى إلى الاصطفاف ضمن الدول الصاعدة من خلال تطوير مؤهلاتها البشرية والعلمية، ومن خلال فتح الفرص أمام الشباب للمساهمة في المسيرة التنموية التي تعرفها بلادنا في السنوات الأخيرة.

وربما جاء هذا القانون في خضم النقلة النوعية التي يعرفها إصلاح نظام التعليم العالي ببلادنا، وملاءمة هذه المدرسة العريقة مع مقتضيات التعليم العالي والبحث العلمي التي تم تسطيرها.

وللوصول إلى هذا المتغى، يجب علينا، السيد الرئيس، أن نساهم جميعا حكومة وبرلمانا في تمكين هذه المؤسسات العلمية من كل الإمكانيات المادية والقانونية واللوجيستية التي ستمكن من تكوين أطر وكفاءات علمية تساهم في النهضة الاقتصادية والتنموية التي تشهدها بلادنا، والتي من المفروض أن تخرج لأرض الواقع من خلال النتائج وتوفير مناصب الشغل، وخلق الثروة.

ومن هذا المنطلق، فإن دعم وتشجيع وحدات البحث العلمي بهذه المؤسسة، لمواكبة التطورات التكنولوجية يتطلب تجديد وتحديث الأجهزة المختبرية وأدوات البحث العلمي والبنية التحتية لهذه المؤسسة، حتى ترقى إلى مستوى المعاهد العلمية العالمية، مع الانفتاح على المهنيين والشركات والمقاولات من أجل مواكبتها والاستفادة المتبادلة من مراكز التكوين والتأهيل الخاصة بهذه المؤسسات.

وللوصول إلى هذا المتغى، فإن ضبط معايير الاختيار، وتسطيرها بالنظام الداخلي للمؤسسة يجب أن تكون مواكبة لروح دستور المملكة الذي يؤكد على ربط المسؤولية مع المحاسبة من أجل اختيار المسؤولين على تدبير المؤسسة، وجعلها فعلا في مستوى تطلعات المملكة، وخصوصا وأنا نظور مجال انفتاحنا على المجال الإفريقي، وما يتطلبه ذلك من خبرات علمية وتقنية ممترسة هذه الخبرات التي يجب أن تسهر على إعداد وبلورة سياسة

تدبير الموارد البشرية القائمة على الملائمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات مع تطوير وتهيئة الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية، وتنسيق وإعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها والحرص على تشجيع التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والنقل داخل المؤسسات التابعة للوزارة.

كانت هذه مجموعة من ملاحظات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول نص المشروع، ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا نصوت بنعم.

**ثانيا، مشروع قانون 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:**

## 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، في مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيد الرئيس المحترم،

تعتبر المعرفة معيارا أساسيا لتقدم الدول، وهي ثروة بديلة لأشكال الثروة التقليدية كالأرض والعمل ورأس المال، فالدول التي تستثمر في مواردها البشرية تتطور بسرعة، لذلك يتوجب أن يكون تدريب العنصر البشري مجالا حيويا لسياسة الدولة، وأولوية حتمية في سياساتها العمومية.

من هذا المنطلق، نسلم أن التكوين المستمر يتيح اكتساب المعارف وتمتية القدرات والمهارات الضرورية لتعميقها، كما يتيح اكتساب أدوات أساسية وضرورية في مسار طويل من الحياة العملية للفرد، بمنحه فرصا لإبراز طاقاته المهنية وتحسين أدائه، فالتكوين ضرورة ملازمة لحياة الفرد حيث لا يرتبط بمرحلة أو فترة زمنية معينة، إنما هو سيروية تمكنه من تحيين معارفه ومواكبة المستجدات والمتغيرات ولما لا اعتبار التكوين المستمر ثقافة ضرورية لمسايرة تطورات الواقع مدى الحياة.

إن التكوين المستمر، يتطلب ومجدي، اتخاذ إجراءات جريئة وإصلاحات عميقة تستوجب تضافر جهود كل الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وبتدبير خاص، تساهم فيه الدولة والمشغلون والأجراء، في إطار الإصلاح الذي عرف خلال العشرية الأخيرة رغم بعض التعثرات.

السيد الرئيس،

عملت الحكومة السابقة على إدخال إصلاحات وتعديلات على نظام

سبق، رغم أنها دفعت بمبررات لم تقنعنا ولم تلبى طموحنا كفاعلين نقابيين وسياسيين، ناضلنا من أجل مأسسة وترسيم التكوين المستمر منذ السبعينات من القرن الماضي، وما تلاه من خلق المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل.

وفي هذا الإطار، لا نعتقد أن الحكومة ستوفق في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني في أفق 2021 كما خطط لها، وتحقيق أهداف رؤية 2030-2015 لإصلاح منظومة التربية والتكوين تفعيلًا لمضامين دستور فاتح يوليوز 2011، والمتمثلة في تكوين وتأهيل عشرة ملايين أجير، فهذا المبتغى في اعتقادنا، سيكون بعيد المنال وفق الإمكانيات الحكومية الهزيلة المرصودة لهذا الغرض، فلحدود اليوم لم تتجاوز سقف 3.5 مليون أجير، أي بعيدين كل البعد عن الهدف الاستراتيجي الذي هو 10 ملايين أجير.

السيد الرئيس،

ويبقى من الإنصاف الإشادة بتعاون السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والسيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني على تجاوزها فيما يخص التعديلات التي تهم إلزام المقاول بالسهرة على التكوين المستمر وتبنيها لمبادرات الأجير والإجراءات المتخذة لغير الأجراء من أجل الاستفادة من هذه العملية من خلال إعادة تأهيلهم وتحسين معارفهم العامة، بهدف تحسين قابلية الكفاءات المشتركة؛ تقوية تنافسية المقاول وربط التكوين بالحاجيات الاقتصادية؛ تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقوية العرض القطاعي للتكوين ووضع المقاول في صلب نظام التكوين.

إننا، في الفريق الاستقلالي، نطالب الحكومة أن تحرص من خلال مشروع القانون هذا، خصوصا بعد إحالته على الغرفة الأولى، التثبت بتعديلات الفرق البرلمانية وممثلي الحركات النقابية، التي هي في الأساس مطالب الأجراء، ومختلف الفاعلين، والتي قبلتها الحكومة.

وإذ نعب عن تفاعلنا الإيجابي مع الصيغة المعدلة لهذا المشروع، نأمل أن تبقى الحكومة وفية للوعد الذي قطعته على نفسها بإشراك جميع الفاعلين الشركاء قبل إصدار النصوص التنظيمية في بحر سنة من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات

العقود الخاصة بالتكوين على مرحلتين، همت الأولى المدى القصير من خلال التركيز على تبسيط وتوضيح مساطر الاستفادة من هذه العقود، وشملت الثانية المدى المتوسط والبعيد المدى بإدخال تعديلات شاملة على نظام التكوين المستمر من خلال إعداد مشروع القانون الذي ينظم ويحدد مصادر ومساطر تمويله وقواعد حكامته وأدوار مختلف الشركاء، حيث تعهدت الحكومة بالحرص على شمولية النظام ليستوعب كل الفئات التي هي في حاجة إلى تهيئ وملاءمة مؤهلاتها وضمان ترفيتها المهنية، ليتمكن من استفادة أكبر عدد من المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، التي تحتل مكانة هامة في النسيج الاقتصادي الوطني إنتاجا وتوفيرا لفرص الشغل.

السيد الرئيس،

تؤكد من هذا المنبر أن هذا المشروع أصبح يتضمن مكاسب مهمة بفضل تعديلات تقدمنا بها كفريق ضمن مجموعة من الفرق المحترمة رغم التجاوب المحتشم للحكومة حيالها، من قبيل:

- الحرص على ضمان التكوين المستمر للأجير من أجل إعادة تأهيله، اكتسابه المهارات التي يتطلبها تغيير مناصب العمل أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة؛

- إعداد برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص الآخرين من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية، والأجراء الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على حد التقاعد، وتلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية؛

- تعميم الاستفادة من المساعدة التقنية ومن برامج وعمليات التكوين المستمر لتشمل المقاولات الصغيرة جدا نظرا لمحدودية إمكانياتها؛

- مأسسة حق الأجير في التكوين المستمر في إطار رصيد زمني للتكوين يضعه المشغل رهن إشارته؛

- تقنين الإشهاد على المكتسبات المهنية (vaep) الذي يتيح للأجير المصادقة على كفاءاته؛

- تأهيل كفاءة اليد العاملة من أجل تحسين وضعها الاجتماعي وخلق فرص شغل جديدة، وضمان جودة المنتوج الوطني محليا ووطنيا؛

- تعزيز نظام التتبع والمراقبة عبر أعوان محلفين لهم الصفة الضبطية؛

- ضمان استقلالية المجلس الإداري وهيكله ماليا وإداريا؛

- الحرص على تفعيل مبدأ الحكامة التديرية وربط المسؤولية بالمحاسبة. إلى جانب هذه المكتسبات، فالحكومة لم تتجاوب بما يكفي مع مقترحات آليات الحكامة، ومصادر تمويل ميزانية التكوين والمحددة في 30% والمعايير الموضوعية المعتمدة لاختيار الأجراء.

لقد حاولنا كفريق استقلالي بمجلس المستشارين تنبيه الحكومة الى ما

هذا النص للأسباب التي سبق تقديمها، ولا مانع في أن نذكر بها مرة أخرى.

تعلمون، السيد الوزير المحترم، كما نعلم جيدا، أن مشروع الجهوية المتقدمة هو أحد أهم الأوراش الوطنية الكبرى التي أطلقها المغرب خلال السنوات الأخيرة، ونجمع جميعنا على أنها خيار استراتيجي لا محيد عنه، وأن بلادنا يستحيل أن تكمل مسلسلها الديمقراطي الذي أطلق في عهد جلالة الملك محمد السادس، دون التنزيل الفعلي والسليم لمضامين الجهوية المتقدمة بجدية ومسؤولية دون أي تأخير أو تماطل.

لكن مع كامل الأسف، وبمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجزاء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء، نتأكد مرة أخرى على أن الحكومة تسير عكس المنطق والتاريخ، وتلتفت على مقتضيات الجهوية المنصوص عليها دستوريا والمفصلة عبر قانون تنظيمي، وتضرب مبادئها عرض الحائط.

هذا ما أكدته جملة من المراسلات الحكومية في مجموعة من المحطات المفصلة المرتبطة بتفعيل الجهوية المتقدمة، بدءا من تماطلها في إصدار النصوص التنظيمية التي يحيل إليها القانون التنظيمي رقم 111.14 والضرورية لكي تتمكن الجهة من الاضطلاع بكامل مهامها، والتي لم تستكملها إلا خلال الشهر الأخير، مروراً بالتماطل في إخراج ميثاق اللاتمرکز الإداري الذي لطالما نادى به مختلف القوى السياسية، بل إن جلالة الملك ما فتئ على مدى أكثر من 10 سنوات، وفي مناسبات مختلفة يؤكد على ضرورة الإسراع في إخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود، وفي هذا السياق تتساءل عن مآل التزام السيد رئيس الحكومة خلال جلسة الأسئلة الشهرية المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2017 تحت هذه القبة المحترمة، والذي أعلن أن الميثاق جاهز، ووعده بإخراجه إلى حيز الوجود قبل ممت سنة 2017، وصولاً إلى مشروع القانون المتواجد بين أيدينا اليوم، والذي يؤكد صحة مخاوفنا من أن الحكومة تتجه إلى تجريد الجهات من اختصاصاتها، وأن هناك نية مبيتة للسلطو على أهم اختصاصات الجهات والعودة بقوة إلى مركزه القرار.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجزاء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء، يعتبر أحد مظاهر الإجماع الفعلي للحكومة على صلاحيات الجهات بشكل واضح، فالقانون التنظيمي رقم 111.14 يؤكد في مادته 82 المتعلقة باختصاصات الجهات على أن اختصاص التكوين والتكوين المستمر يعتبر من اختصاصاتها الذاتية، فضلا عن ما أشارت إليه المادة 80 التي جاء فيها "تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبنيها، ولا سيما في ما يتعلق بما يلي:..... - العمل على تحسين القدرات

العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء، بعد أن صوت المجلس خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 05 أبريل 2018 على إرجاع النص إلى اللجنة المختصة، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ولاسيما المادة 193 منه، على إثر الطلب الذي تقدم به السيد رئيس فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب المحترم،

السيد الرئيس المحترم،

اسمحوا لي في البداية أن أثير نقطة بالغة الأهمية، أعتقد أنها سابقة بمجلسنا الموقر، ألا وهي المسطرة المتبعة بعد إرجاع النص إلى اللجنة المختصة.

صحيح أن النظام الداخلي يتحدث فقط على إعداد تقرير جديد بشأن النص، دون ورود أي تفاصيل أخرى، مما يضعنا أمام فراغ قانوني وعموض حيال المسطرة الواجب اتباعها، ويفتح الباب أمام تأويل مقتضيات المادتين 193 و194 من النظام الداخلي.

لكن وجدنا أنفسنا أمام إشكاليات حقيقية، إذ نعتبر أن أطوار اجتماع اللجنة المختصة، وفي هذه الحالة هي لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي عقد يوم أمس، عرف خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المؤطرة لعمل المجلس، خاصة الفصل 10 من الدستور الذي يتحدث عن حقوق المعارضة ويضمن لها حق المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، حيث تم تمكين الفريق الذي طالب بإرجاع النص إلى اللجنة وحده من تقديم تعديلات جديدة على النص، وعرضت على اللجنة للمصادقة عليها. الأمر الذي يدفعني إلى التساؤل عن حق باقي الفرق والمجموعات في تقديم تعديلات جديدة؟

وأيضا عن الكيفية التي طلب بها رئيس اللجنة من فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب إعداد وإيداع تعديلات جديدة حول النص؟ ومتى تم تحديد آجال إيداع التعديلات بمصلحة اللجنة؟ ولماذا لم يتم إخبار باقي الفرق لإعداد تعديلاتها؟ وإذا تم اعتبار أن الفريق الذي طالب بإرجاع النص إلى اللجنة هو الوحيد الذي له الحق في تقديم تعديلات جديدة، تتساءل عن السند القانوني في ذلك؟ خاصة وأن التصويت لصالح طلب إرجاع النص إلى اللجنة، يعبر عن رفض المجلس للتقرير المرفوع إليه من طرف اللجنة، وبالتالي لا نفهم لماذا تمت مصادرة حق الفرق والمجموعات في تقديم التعديلات؟

هذه، إذن، جملة من التساؤلات التي نظرهما كفريق، حول الإجراءات المسطرية التي اعتمدت بعد إرجاع مشروع قانون رقم 60.17 إلى اللجنة المختصة، ونتمنى أن نجد أجوبة معقولة، منطقية ومقنعة بشأنها.

السيد الرئيس المحترم،

أما بخصوص موقفنا في فريق الأصالة والمعاصرة من مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته، فلن يتغير عن ما سبق وأعلنا عنه خلال جميع المراحل السابقة التي مر منها، ونؤكد مرة أخرى على عدم المشاركة في إقرار

المستوى التنظيمي أو الهيكلي، مما يساهم في رفع عدد المقاولات المستفيدة من هذا التكوين سواء الكبرى منها أو الصغرى أو المتوسطة. فالتكوين المستمر أثناء العمل أصبح ضرورة حيوية لتقوية المؤهلات التنافسية للمقاولات وتأهيل الأجراء وتعزيز السلم الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، نسجل أن مشروع القانون يحمل بين طياته مجموعة من المقترحات الجديدة والمتمثلة في توسيع مجال التكوين المستمر ليشمل فئات جديدة من غير الأجراء الخاضعين لأحكام مدونة الشغل ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والتي حددها في الأشخاص الذين يزاولون نشاطا خاصا أو الأجراء الذين فقدوا عملهم لأسباب غير الإحالة على التقاعد.

بالعودة إلى الهدف الأساسي لمشروع هذا القانون والمتمثل في تطوير منظومة التكوين المستمر، يمكن القول أن توجه المغرب نحو وضع تشريع ينظم برامج وعمليات التكوين المستمر ويؤطرها يعبر عن وعي بلادنا بأن تأهيل الموارد البشرية للقطاع الخاص والمقاولات والمؤسسات العمومية عبر التكوين المستمر يشكل بوابة نحو تطوير اقتصاده وتحقيق أهدافه التنموية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما لا يخفى عليكم أن مشروع القانون سبق وأن خضع لمناقشة أولى على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وتم على إثرها تقديم مجموعة من التعديلات التي كانت تهدف بالأساس تجويد النص وتحسينه بما يتناسب مع أهمية هذا المجال بالنسبة للمقاولة المغربية، وهو ما تجاوبت معه الحكومة بإيجابية، غير أنه تم إرجاعه إلى اللجنة لنتم بمناقشته من جديد وهو ما ساهم فيه فريقنا مجددا إيمانا منا بالمساهمة البناءة في كل ما يقتضي دعم الجهود والمساعدات المبذولة في اتجاه تهيئة الإصلاحات المؤسساتية التي تنخرط فيها بلادنا.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون هذا، آمين أن يسهم في وضع أسس مثينة لمنظومة للتكوين المستمر تتسم بالنجاحة والفعالية، وتتجاوز مكامن الخلل والقصور في المنظومة الحالية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانون من الأهمية بما كان، مشروع جاء تنزيلا لمقتضيات الدستور خصوصا الفصل 31 منه، وتفعيلا للإلتزامات الحكومة الواردة في برنامجها الحكومي

التدبيرية للموارد البشرية وتكونها". لا حظوا هنا أن الأمر يتعلق بالموارد البشرية بشكل عام دون الاقتصار على أعضاء مجلس الجهة كما تحاول أن تتحجج بذلك الحكومة لتمير هذا المشروع قانون.

السيد الرئيس،

بالإطلاع على المرجعيات التي اعتمدها الحكومة أثناء وضع مشروع هذا القانون، نجدتها تعتمد على الفصل 31 من الدستور، وهو الآخر نرى أن الحكومة قد تعسفت عليه بشكل واضح، لأن منطوق الفصل يقول "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:.... التكوين المهني...." أي أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل بشكل تشاركي، في إحقاق هذه الحقوق للمواطنين، وهو ما لم تحترمه الحكومة في هذا المجال من خلال إقصائها للجهة باعتبارها وحدة ترابية من الحق في الإشراف على التكوين المستمر في تعارض تام مع التوجه العام الذي يسير فيه المغرب الراعي إلى تكريس الجهوية المتقدمة، بما يعنيه ذلك من توسيع صلاحيات الجهات، لا استغلال أبسط الفرص للإجهاز عليها.

السيد الرئيس،

لكل هاته الاعتبارات، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة، أن نسجل موقفنا الراض لهذا المشروع قانون، وأن نقاطع جميع الأشغال المتعلقة به من دراسة وتقديم تعديلات وتصويت وأن نطالب الحكومة بالتراجع الفوري عنه وأن تعمل على سحب المشروع، لأن الأمر يتعلق بمجال يدخل في صلب الاختصاصات الذاتية للجهة.

#### 3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والذي يتميز بأهمية كبرى باعتباره يرتبط بورش إصلاح منظومة التكوين المستمر الذي يروم من جهة تطوير كفاءات القطاع الخاص والمؤسسات والمقاولات العمومية، وهو ما يساهم في الرفع من مستوى مردوديتها وأدائها وكذا تعزيز تنافسيتها.

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن الإطار القانوني الجديد سيمكن من إصلاح منظومة التكوين المستمر التي طالما تميزت بمحدوديتها سواء على

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات المستخدمين والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ويروم هذا المشروع إلى تأهيل الموارد البشرية في مجال المقاولات اعتمادا على تكوين مستمر يرتكز على حاجيات المستفيدين، إذ يهدف إلى تنمية معارف ومهارات الفرد لأجل الانخراط الإيجابي في تدبير مجاله اليومي لمواجهة التحولات التي يعرفها سوق الشغل على المستوى العالمي.

ويهدف المشروع أيضا إلى إصلاح منظومة التكوين المستمر من خلال عدة مقاربات، من بينها تفعيل أحكام المادة 31 من الدستور التي تقر بالحق في التكوين المهني لجميع المواطنين، توسيع مجال التكوين المستمر ليشمل الأجراء في حالة تغيير أو فقدان العمل من جهة ولتوفير شروط الترتي من جهة أخرى، على أن يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من برامج التكوين بأجرتهم وباقي حقوقهم المكفولة لهم بصفتهم أجراء. وأيضاً استيعاب فئة المهنيين غير الأجراء (الفلاحين، الصيادين، الصناع التقليديين...) لتطوير مهاراتهم، كما أكد المشروع على إقرار نظام خاص بالتدبير المعقلن والشفاف للتمويل المالي من خلال الفصل بين ما هو مرصود للعقود الخاصة بالتكوين، وما يرصد من ميزانية خاصة بمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وأيضاً العمل على تفعيل الإستراتيجية الوطنية 2021 التي تعتمد التكوين للجميع مدى الحياة.

ولأجل انخراط أكبر عدد ممكن من المقاولات الصغرى والمتوسطة، نص المشروع على تبسيط المساطر الخاصة بالاستفادة، لتعزيز المنافسة، وللمساهمة في تطوير النسيج الاقتصادي الوطني، فكلنا مقتنعون بأن التكوين أصبح مطلباً مجتمعيًا ومقوماً من مقومات التنمية الاجتماعية، لذا فمسألة تأهيل العنصر البشري في كل مشروع تنموي بات أمراً ضرورياً.

أيضاً كرس المشروع مبدأ مراقبة وتبعية وتقييم برامج التكوين التي ستخضع فيها المؤسسات والمقاولات، من أجل تنزيل صحيح لهذا النظام الجديد، ومن أجل تقويم أي اعوجاج أو اختلال مالي قد يشوب هذه العملية من خلال مراقبين محلفين.

إلا أن المشروع لا يخلو من بعض النواقص التي نرى كفرق اشتراكي ينبغي إلى الأغلبية الحكومية ضرورة التطرق إليها، منها ما هو مرتبط بآليات التدبير، إذ لا يمكن الاستعجال في تقديم هذا المشروع لارتباطه فقط بالتمويل الخارجي، بل الأمر يتطلب المزيد من الدراسة بهدف تحقيق النجاعة والشفافية في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية، خصوصاً وأن المشروع نص على آليات سيخول لها أمر التدبير من مجلس إداري ثلاثي الأبعاد (الدولة، النقابات الأكثر تمثيلية، المقاولات)، إلى إحداث بنية إدارية دائمة التي ستقوم بإعداد دليل المساطر المتعلقة ببرامج التكوين

خصوصاً في الشق المتعلق بالتكوين المستمر، وفي نهاية المطاف نعتبر هذه الآلية القانونية والتشريعية إحدى أهم الميكانزمات التي ستساهم في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021.

السيد الرئيس،

في البداية، لابد من التنويه بالنقاش الجاد والهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة مناقشة هذا النص الهام، والشكر موصول أيضاً للحكومة في شخص السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني والبحث العلمي والسيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني والأطر المرافقة لها على تفاعلهم الإيجابي مع كثير من التعديلات التي قدمتها الفرق والمجموعات البرلمانية، وهو ما توج بإنتاج نص تشريعي في حلة جديدة ومتميزة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته، يأتي لتحقيق سلسلة من الأهداف أبرزها تعزيز تنافسية المقاولات المغربية عبر تطوير وتنمية كفاءات الموارد البشرية، مما سيضمن مصالح المقاولات من جهة والموارد البشرية من جهة أخرى، إذ نعتبر أن من محاسن هذا المشروع هي مأسسة حق الأجير في التكوين المستمر وضمان توسيع قاعدة المستفيدين من هذا التكوين ليشمل فئات أخرى كالأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً مهنياً خاصاً وفاقد الشغل، كما يضمن هذا المشروع الرفع من أعداد الأجراء المستفيدين وكذلك من عدد المقاولات المستفيدة بما فيها الصغرى والمتوسطة والصغرى جداً، إضافة إلى استهداف وضع نظام حكامه فعال وناجع ومرن، مما سيمكن لا محالة من معالجة اختلالات النظام السابق.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء تنويحاً وتعزيزاً لمختلف الإجراءات والمبادرات التي اتخذتها الحكومات السابقة لتنمية التكوين المستمر، بدءاً بتخصيص نسبة 20% من ناتج رسم التكوين المهني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 22 ماي 1974 لتمويل التكوين المستمر، مروراً باتخاذ إجراء الرفع من النسبة إلى 30% سنة 2007 ووصولاً إلى تعديل دليل المساطر الخاص بالعقود الخاصة بالتكوين ودليل المساطر الخاص بالمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجاباً على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية أو حتى الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وأصبح لزاما على الجميع وقبل أي وقت مضى الاهتمام بمجال التكوين المستمر الحديث الذي يواكب عمل الأجير والمستخدم ويوازن بين الوقت المخصص للعمل داخل المقاولات أو المؤسسة العمومية والوقت المخصص لهذا التكوين المنشود.

ولا يجب أن ننسى أن الاهتمام بالتكوين المستمر يقوي كذلك من حظوظ منافسة المقاولات الوطنية، ويمكنها من مواكبة كل التحولات السريعة التي يعرفها العالم، ويحافظ ويؤمن على المسار المهني للشغيلة ويطور المجال الاجتماعي للأجراء.

إن قراءة أولية لمشروع قانون 60.17 الذي بين أيدينا جعلتنا نستنبط مجموعة من الملاحظات والاقتراحات وتجلى أهمها في عدم وجود تصدير لنص المشروع يوضح أسباب وحيثيات إحالة هذا النص على البرلمان، والمقتضيات الدستورية المتعلقة به، خصوص الفصل 31 منه والذي حث الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على " تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في التكوين..." إضافة إلى الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021 والتي جاءت في عرضكم السيد الوزير والتي حددت عدة أهداف في مجال التكوين المستمر لاسيما:

- حق الأجير في التكوين؛

- تكوين 30% من الأجراء في أفق 2021.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد نادينا في الاتحاد المغربي للشغل سواء في إطار الحوار الاجتماعي مع رئيس الحكومة أو خلال الحوارات القطاعية أو على مستوى اللجان الدائمة بمجلس المستشارين، وبالتحديد خلال مناقشة الميزانيات الفرعية بمناسبة دراسة مشاريع قوانين المالية المعروضة على البرلمان منذ سنة 2015 على أن التكوين المستمر رافعة أساسية لتعزيز تنافسية المقاولات المغربية من جهة ويمكن من مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والمتسارعة التي يعرفها العالم من جهة ثانية، إضافة إلى تمكينه من تطوير كفاءات الموارد البشرية التي من شأنها تحسين مردودية الأجراء والعمال وكذا تحسين وضعيتهم المادية والاجتماعية وخلق دينامية في السوق التكوين المستمر لتواكب الدينامية العالمية في هذا المجال.

ولا نخفيكم سرا، السيد الوزير، أننا في الاتحاد المغربي للشغل نبارك ما ورد من مواد في هذا النص ولكن لنا بعض التحفظات إن على مستوى الإعداد الذي كان من المفروض أن يتم بتنسيق مع الفرقاء الاقتصاديين

المستمر، وستعمل وفق نظام داخلي يحدد قواعد عملها، غير أنه لم يتم التدقيق في كل هذه الآليات، إذ تم إحالتها على نصوص تنظيمية (9)، مما يحول من ممارسة البرلمان لحقه في التشريع باعتبار أن النصوص التنظيمية هي من الاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية، علاوة على ما يطبع إخراج هذه النصوص التنظيمية من تأخير يعطل دخول هذه المقتضيات إلى حيز التنفيذ.

من جانب آخر لم يشر النص إلى إمكانية استفادة بعض جمعيات المجتمع المدني التي تؤدي الرسوم إلى مكتب التكوين المهني والمنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) من التكوين المستمر، وأيضا تكوين المكونين التي سيؤول إليها أمر التكوين المستمر، والمطلوب فيها الكفاءة العالية والقدرة على التكيف السريع مع المستجدات في مختلف المجالات ولا سيما التكنولوجيات والمعلومات لصناعة رأسال بشري قادر على مواجهة تحديات وإكراهات سوق الشغل العالمية، مما يفسر أن الحكومة لم تعتمد المقاربة التشاركية مع مجموعة من الفاعلين والمهتمين بهذا الموضوع، ناهيك عدم أخذها بعين الاعتبار حاجيات واختصاصات جهات المملكة عبر إحداث مراكز جهوية للتكوين المستمر لتطوير الكفاءات المحلية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الفريق الاشتراكي نسجل بإيجاب تجاوب الحكومة مع بعض تعديلات فرق الأغلبية خصوصا الشق المتعلق بتمثيلية الجهات، على اعتبار أن مستقبل بلادنا رهين بنجاح جهات متكاملة اقتصاديا، جهات تتوفر على كفاءات بشرية محلية مؤهلة لتحقيق حكمة تنمية ترابية.

فغاية التكوين المستمر هي تحسين وتجويد أداء الكفاءات بالمؤسسات والمقاولات خدمة للاقتصاد الوطني الذي يعول على كوادره الداخلية لإحقاق التنمية المستدامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن مشروع قانون 60.17 الذي بين أيدينا والمتعلق بالتكوين المستمر يمثل تحديا مستقبليا كبيرا، خصوصا وأن المستخدمين بكل فئاتهم لم يعودوا مستقرين في عملهم بصفة دائمة في نفس القطاع ونفس المجال والاختصاص، إضافة إلى التطور والانفتاح الذي تعرفه الشركات والمقاولات الناتج عن التحولات التكنولوجية السريعة والتي تتطلب المواكبة من قبل المستخدمين والعمال سواء أجراء القطاع الخاص أو

الأجراء الذين يزالون نشاطا خاصا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يعتبر التكوين المستمر لفائدة المأجورين مطلباً أساسياً رفعت المنظمات النقابية وعلى رأسها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل منذ ما يفوق الثلاثة عقود (أي منذ التصريح المشتركة لفتح غشت 1996) وقد تكلت الحكومات المتعاقبة في إخراجه إلى حيز الوجود.

وتأتي هذه المبادرة التشريعية بعرض مشروع هذا القانون من طرف الحكومة في إطار دورة استثنائية للبرلمان خالية من تبريرات معقولة لنهج مسطرة الاستعجال لمناقشة قانون يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للتنمية الاقتصادية ببلادنا، وكذا بالنسبة للطبقة العاملة، والأُنكى من ذلك أن المبرر الذي تقدمت به الحكومة تسعى من خلاله التسريع بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود لرحم ود المانحين الدوليين وتحسين ترتيبها في مؤشر Doing Business، غير عابئة بالاحتقان الاجتماعي الذي تعرفه البلاد ومتجاهلة للمطالب الاجتماعية المشروعة لكافة فئات الشعب والتي رفعتها من خلال موجة الاحتجاجات بالحسيمة وجردة وزاكرة، وفي كل الأطراف المحلية المهمشة.

إن المسطرة التي انتهجتها الحكومة عند طرحها لمشروع هذا القانون، اعترتها عدة خروقات وتجاوزات بلغت أوجها بالتعسف في استعمال حقها في تقديم تعديلات تفرغ اشغال اللجنة المختصة من مضمونها (كما هو الحال بالنسبة لتعديل المادة 13 من مشروع هذا القانون الذي تم التصويت عليها باللجنة بستة أصوات (6) وامتناع عضو واحد (1) عن التصويت وتقدمت في شأنه الحكومة بتعديل بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2018 وتم التمسك به خلال هذه الجلسة العامة بالرغم من إحرازه باللجنة على أغلبية الأصوات (3 موافق مقابل 2 معارض)، إن هذه الاختلالات في المنهجية ستكون لها انعكاسات سلبية على فعالية تطبيق هذا النص مستقبلاً ونستدل على ذلك من خلال الملاحظات التالية:

1- خرق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 63.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها التي تنص على ضرورة أن ترفق مشاريع القوانين الرامية لسن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها؛

2- خرق مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.229 المؤرخ في 21 ماي 2009 بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشر المسبق للنصوص القانونية ذات العلاقة بالتشريع الاجتماعي؛

والاجتماعيين لاتخاذ كل التدابير والمبادرات التي من خلالها يسهل هذا النص استفادة المقاولات والمؤسسات العمومية والأجراء والمستخدمين من التكوين المستمر من خلال تبسيط المساطر الخاصة به، خصوصاً في ظل الطفرة الاقتصادية النوعية التي تعرفها بلادنا، وافتتاح بلادنا على محيطها الدولي وعلى وجه التحديد التعاون جنوب - جنوب الذي يمكن المغرب من ولوج الأسواق الإفريقية من خلال الاتفاقيات الثنائية المعمول بها حالياً أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي كان آخرها توقيع بلادنا على اتفاقية منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية. وهذا يتطلب من مقاولاتنا الوطنية مستوى جد كبير من المنافسة حتى تضمن مكانتها في هذا السوق الواعد، وللإشارة فقط فإن مأسسة حق الأجير في هذا التكوين هي إحدى الدعائم الأساسية لهذه المنافسة.

وإضافة إلى التصدير المقترح للمشروع، فإننا نورد بعض الملاحظات الأخرى، وأهم الملاحظات التي ركزنا عليها وكانت محور نقاش مع الحكومة تجلت في مسألة التمثيلية.

المادة 13:

إن التمثيلية الثلاثية للمجلس الإداري المكلف بالتكوين المهني المستمر يجب أن تكون متوازية واقتراحنا ما يلي:

- أربعة (04) ممثلين عن الإدارة؛

- أربعة (04) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية؛

- أربعة (04) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغّلين الأكثر تمثيلية.

واقترحنا تعيين نائبين للرئيس أحدهما يمثل المشغّلين والآخر يمثل النقابات الأكثر تمثيلية المشار إليها سلفاً.

ولكن للأسف، فإن الحكومة قدمت تعديلاً رفعت للجلسة العامة لتعديل المادة 13 وضرب مبدأ المساواة في تركيبة المجلس الإداري، لذلك فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على الصيغة التي جاءت بها اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس، السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص، وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير

3- إغفال الأخذ بتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين، وكذا الاستناد على الدراسات الاستشرافية التي قام بها المجلس للاقتصاد والاجتماعي والبيئي وخاصة فيما يتعلق بالتعلم مدى الحياة، وعلاوة على هذا الخرق المسطري فإن مشروع هذا القانون في مضمونه يشكل حالة تنازع في الاختصاص بينه وبين القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 (المادة 82)، والتي بموجبها تتمتع الجهات باختصاصات ذاتية فيما يتعلق بتدبير التكوين المستمر وخلق مراكز جمهوية للتكوين، ويرجع هذا الخرق القانوني لعدم إشراك الجهات في إعداد مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نطالب بسن منظومة متكاملة للتكوين والتكوين المستمر توضع وفق مقاربة تشاركية وفي إطار مفاوضة جماعية وأن يراعى في إعداد القوانين المتعلقة بهذه المنظومة البعد الجهوي في أفق تحقيق العدالة المجالية.  
وشكرا.